

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(77) الصلاة (إلى آخر الوقت) لعله ضعفه . (وكذلك القوي معذورا بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت لأهل الضعف) (2) لعله المعلول مؤدياً للفرض، وإن (3) كان مضيعةً للفرض بتركه للصلاة في أول الوقت. وقد قيل: أول الوقت رضوان الله وآخِر الوقت عفو (4) (5) . وقيل: فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على أضعف الخلق قوة، ليستوي بين الضعيف والقوي، كما استوى في الهدى شاة. وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق، إنما فرضها الله على أضعف الخلق قوة، مع ما خص أهل القوة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات وأكمل الفرض، كما قال الله عزوجل: (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (6) . وجاء أن آخر وقت المغرب إلى ربع الليل، للمقيم المعلول، والمسافر (7) كما جاز أن يصلي العتمة في أول وقت المغرب الممدود، (8) كذلك جاز أن يصلي العصر في أول الوقت الممدود للظهر. _____ (1) في نسخة " ض " : التي تنهي بلوغ غاية الوقت. (2) في نسخة " ش " : والقوي معذورا . (3) في نسخة " ض " و " ش " : وإذا، الصواب ما أثبتناه من البحار 83 : 33 عن فقه الرضا. (4) في نسخة " ض " : غفران. (5) الفقيه 1 : 140 | 651. (6) الحج 22 : 32. (7) الفقيه 1 : 141 | 656، الكافي 3 : 281 | 14، باختلاف في الفاطمه، وورد مؤداه في التهذيب 2 : 259 | 1034، والاستبصار 1 : 267 | 964. (8) ورد مؤداه في الفقيه 1 : 142 | 662، والكافي 3 : 280 | 11 و 12، والتهذيب 2 : 28 | 82.